قراءة في حقوق الإنسان في الدّساتير الجزائريّة

مليكة خشمون*

الملخص :

يهدف هذا المقال إلى إبراز الحماية الدستورية لقضايا حقوق الإنسان في مختلف الدساتير الجزائرية قصد الوقوف على مسيرة المشرع الدستوري في تقريره لهذه الحقوق ، وتقييم مدى مسايرته لمختلف التطورات التي عرفتها منظومة حقوق الإنسان في العالم.

ناقشت الباحثة مسألة حقوق الإنسان في دستور 1963 الوارد تحت مسمى « الحقوق الأساسية » المذكورة في المواد من 12إلى20 ، وسجّل ملاحظة أساسيّة تتمثّل في تضييق مجال ممارستها ، في ظل وجود عبارة « وتمارس في إطار القانون ».

أمّا في دستور 1976 فقد أدرجها المشرّع الدستوري تحت عنوان « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن » وسجّلت الباحثة توسّعا في معالجة مختلف قضايا حقوق الإنسان ومسايرة أكثر لما تضمنته مختلف الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدّوليّة مقارنة بسابقه.

وفي دستور 1989 الّذي شكّل قفزة نوعيّة في مسيرة الدّولة الجزائريّة بما فيها تقريره لحقوق الإنسان تحت مسمّى« الحقوق والحريّات »والتي واكبت الانفتاح الاقتصادي والسياسي سجّلت الباحثة أنّ المشرّع استوعب مختلف الحقوق والحريّات الواردة في دستوري 1963 و1976، إضافة إلى تركيزه على حقوق الفرد وكيانه ، وإقراره لحقوق جديدة كحقّ إنشاء الجمعيات ذات الطّابع السياسيّ.

أخيرا ناقشت الباحثة مسألة حقوق الإنسان في دستور عام 1996 وتعديليه سنة 2002 و2008 ولاحظت تعزيز حقوق الإنسان ، مثل الحق في التعبير ، وحرية الفكر ، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية ، إضافة تقرير حقوق أخرى كحريّة التّجارة والصّناعة تمشيّا مع انفتاح الجزائر على السّوق الخارجيّة ، رغم ما تضمّن من بعض التقييدات كما هو الحال في المادّة 42.

* كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، khechemounemalika@yahoo.fr

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان ، الدستور ، الدولة ، نظام ، القانون ، المشرع ، الحرية ، المساواة ، وثائق ، العالمية ، الإقليمية ، الحماية ، النصوص الأساسية ، السلطة ، المواطن ، الجزائر ، التعددية ، الأحزاب السياسية ، الاتفاقيات.

Reading of human rights in the Algerian constitutions.

Abstract :

Through this reading, the author will analyze the main freedoms guaranteed in the Algerian constitutions while respecting the chronological order

First, the author has discussed the nation human rights in the 196 constitution under the expression : fundamental rights mentioned in the articles 12 to 20. The point made is the restriction of civil liberties in the presence of the word the freedoms within the right laws the question of human rights in the constitution in 1976 was governed in Section I under the name fundamental freedoms and rights of human and citizen

The author has raised various issues having related to this subject including the influence of the constitutional legislator by the status of the rights of man and citizen in France, and in this sense the human rights in the constitution of 1976 in a 'universal' nature, more developed, more extended, featuring with the constitution of 1963.

The author has scrutinized the issue of human rights in the constitution of 1989, while noting the giant leap of the nation public liberty, human rights which corresponds with the economic and political opening.

The 1989 constitution has evoked some new freedoms to generate local and international development as the right to establish political parties and associations. Finally, the author has discussed the issue of human rights in the 1996 constitution and these commandments (2002.2008).

This constitution established the appointment : rights and freedoms, and political pluralism which corresponds to the respect and promotion of human rights such as the right of expression, freedom of thought, the right to the creation of political parties guaranteed by the state.

The key words : Human Rights, Constitution, state, system, law, Legislator, Freedom, Equality, documents, regional, global, protection, basic texts, authority, control, rule, citizen, Algeria, pluralism, political parties, the Convention.

مقدمة :

إنّ موضوع حقوق الإنسان شغل ، وما زال يشغل ، وسيظلّ يشغل عقول المفكّرين والباحثين والعلماء في كلّ مكان وزمان ، حيث اهتمّت به الإنسانيّة

جمعاء في مشارق الأرض ومغاربها ، مسلمها وكافرِها ، والسّبب في هذا الاهتمام الكبير بقضايا حقوق الإنسان هوأنّ هذا الأخير جبل على الحرّية والتّطلّع إلى الحياة الحرّة الكريمة منذ وجوده [1] ، رافضا كلّ ألوان القهر والاستبداد والاعتداء عليه ، سواء أحصل ذلك من طرف الأفراد أم من طرف السّلطة الحاكمة (الدّولة) أم من طرف الدّول بعضها على بعض ، وذلك كلّه يحصل في أيّ مجتمع أوأيّة دولة تمتهن فيها كرامة وإنسانية الإنسان.

إنّ حماية هذه الكرامة وصون تلك الإنسانية رهين بمدى قدرة النظام القانوني في الدولة على حماية مختلف الحقوق والحريات المتعلقة بالفرد والمجتمع على السواء ، ومدى نجاحه في تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والجماعية تخفيفا لحدة الصراع بين احتياجاتِ الفرد والمجتمع ، ولما كانت سيادة القانون التي هي أساس الحكم في الدولة تُستمد أساسا من سيادة قانونها الأساسي وهو الدستور ، هذا الأخير الذي يأتي على رأس المنظومة القانونية ، ويتصدرها باعتباره الوثيقة الأسمى فيها ، كان تقرير هذه الحقوق والحريّات فيها أي الوثيقة الدستوريّة أبلغ بيانا وأدلّ على كفالتها وحمايتها والإحاطة بها.

من هنا تتحدّد هذه الدراسة التي تدور حول مسألة حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، باعتبارها بحثا في مدى كفالتها وحمايتها في هذه الأخيرة ، قصد الوقوف على مسيرة المشرع الدستوري في تقريره لهذه الحقوق ، وتقييم مدى مسايرته للتطوّرات التي شهدتها منظومة حقوق الإنسان في العالم .

وقد ارتأيت أن أمهّد لهذه الدّراسة بالحديث عن تطوّر فكرة حقوق الإنسان ، وعلاقتها بالحماية الدستورية للحقوق والحريات ، وصولا عند استعراض هذه الحقوق في الدّساتير المتعاقبة الّتي عرفتها الجزائر ، ونظرا لما بين دستوري 1963[2] و1976[3] من تقارب في منهج معالجتهما لمسألة حقوق الإنسان فقد جمعتهما معا في مبحث واحد .

(1) عزّ الدّين بن عثمان ، حقوق الإنسان ومضمون حقوق الإنسان . الموقع الإلكتروني : www.ahewar.org مقال نشر بتاريخ : 2008/08/04.

(2) الجريدة الرسمية رقم 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(3) صدر بموجب الأمر رقم 76 ـ 97 الصادر في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976) ، وقد عدّل ثلاث مرات ، التعديل الأول كان بموجب القانون 79ـ 06 بتاريخ 7 جويلية 79 (الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 10جويلية 79 ، والثاني بموجب القانون رقم 80 ـ 01 بتاريخ 12 جانفي 1980(الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980 ، والثالث بموجب المرسوم رقم 88 ـ 223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 (الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988).

وكـذلك الحـال بالنسـبة لدسـتوري 1989[1] و1996[2] ، دون أن أغفـل عـن الإشارة إلى ما يفترقان فيه إن وجد ، فكان التّقسيم على النّحوالآتي :

المبحث الأول : تطور فكرة حقوق الإنسان وعلاقتها بالحماية الدستورية

المطلب الأول : تطور فكرة حقوق الإنسان :

تُعدّ مسألة حقوق الإنسان من القيم الرفيعة في أي مجتمع إنساني[3] ، تمتـع بموجبها كل كائن بشري بجملة من الحقوق والحريات على قدم المساواة ، لـذلك عُدّت هذه الحقوق من الأسس التي تبنى عليها النظم الدسـتورية ، بحيـث لا يخلـو قانون أساسي لأيّة دولة دستورية من تقريره لجملة من الحقوق والحريات الكفيلـة بالحماية والصيانة[4].

والمتتبع لفكرة حقوق الإنسان يجدها تطورت عـبر مختلـف العصـور حتـى أصبحت هذه الفكرة معيارا يقاس به مدى تقدم الشعوب والدول ، ودعامـة أساسـية ترتكز عليها الدولة في تحقيق انسجامها في المحيط الدولي.

ومسألة حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها وتقسيماتها[5] ، مسـتمدة أساسـا في الفكر القـانوني الحـديث ممـا تضـمنته مختلـف الوثـائق والإعلانـات الإقليميـة

(1) صدر بموجب المرسوم رقم 89 ـ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة بتـاريخ 1 مارس1989 وقد استفتي الشعب حوله في 23 فيفري 1989.

(2) صدر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 96 ـ 438 المـؤرخ في 26 رجـب 1417ه الموافـق ل 7 ديسمبر سنة 1996. (الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996) عـدّل هـذا الدستور مرّتين ، الأول في 2002 ، بموجب القانون رقم 02ـ 03 المؤرخ في 27 محرم 1423 هـ الموافق ل 10أفريل 2002 م (الجريـدة الرسميـة رقـم 25 الصـادرة بتـاريخ 14 أفريـل 2002). والثاني في 2008 بموجب القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429هـ الموافـق ل 15 نوفمبر 2008م الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008).

(3) إبراهيم علي بدوي الشّيخ.حقوق الإنسان بين المجتمع الدّوليّ والمجتمعات القوميّـة. مقـال منشـور بالمجلّـة المصريّة للقانون الدّوليّ ، العدد 34 ، 1978 م. ص 269.

(4) عبد الوهاب خلاف ، السياسية الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجيـة والماليـة ، مؤسسـة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1987م . ص 32.

(5) تنوعت تقسيمات الحقوق لدى فقهاء القانون بـين الفقـه التقليـدي الـذي يصـنفها إلى قسـمين ، الأول يتعلـق بالحقوق والحريات المادية كحق الملكية ، والثاني يتعلق بـالحقوق والحريـات المعنويـة كحريـة الـتفكير. والفقه الحديث الذي يصنفها إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول يشـمل الحقـوق الأساسـية الـتي تـرتبط مباشـرة بذات الإنسان ، كحق التنقل ، القسم الثاني يشمل مختلف الحقوق التي ترتبط بفكر الإنسـان ، القسـم الثالـث يشمل الحريات الاقتصادية والاجتماعية التي يمارسها الإنسان في المجتمع.
لمزيد من التفاصيل انظر : عبـد الغـني بسـيوني ، الـنظم السياسـية ، دراسـة لنظريـة الدولـة والحكومـة والحقـوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكـر الأوروبـي ، منشـأة المعـارف ، الإسـكندرية ، مصـر ، ط4 ، 2002 ص 395 ؛ عـزّ الـدّين مـرزا ناصـر. ماهيـة الحقـوق الشّخصـيّة وتقسـيماتها ، دراسـة مقارنـة في القـانون الوضـعيّ والشّريعة الإسلاميّة. مقال منشور بمجلّة الأمن والقانون ، أكاديميّة شرطة دبي ، سنة 14 ، 2006 م. ص 156 .

والعالمية[1] ، التي عنيت بالاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في(10) ديسمبر1948م ، هذا الأخير الذي كان صدوره انتصارا لمسألة حقوق الإنسان في العالم لاتخاذه طابعا قانونيا ودوليا شاملا ، فاكتسى أهمية بالغة على الساحة الدولية مقارنة بغيره من الوثائق والإعلانات الأخرى[2] ، وشكل بذلك مرجعية أساسية لقضايا حقوق الإنسان ، تبنته مختلف الدول وترجمت أفكاره ومبادئه في دساتيرها ، فنالت بذلك تلك المبادئ القيمة الدستورية التي تتمتع بها نصوص الدستور باعتبار هذا الأخير حاميا للحقوق والحريات[3].

وباستقراء مختلف الوثائق التي عالجت قضايا حقوق الإنسان ، نجد أن دائرة هذه الحقوق قد شهدت تطورا وتغيّرا عبر الزمن ، فلم تعد قاصرة على تلك الحقوق التقليدية المرتبطة أساسا بشخص الإنسان كالحق في التنقل ، بل توسعت لتشمل حقوقا أخرى باعتبار هذا الأخير فردا في المجتمع ، فظهرت جرّاء ذلك ما يعرف بأجيال حقوق الإنسان[4].

مع العلم أنّ هذه الحقوق قابلة للتطور والتوسّع في كل وقت ، كما أنّها ضرورية جميعها للفرد والجماعة على السواء ، ذلك أن الفرد لا يمكنه أن ينعم بهذه الحقوق إذا كان محيطه المحلي أوالإقليمي أوالدولي يفتقد إليها.

ممّا تقدم يمكن القول إنّ فكرة حقوق الإنسان قد تطوّرت عبر العصور

(1) هناك مصادر أخرى لحقوق الإنسان إضافة إلى تلك الاتفاقيات ، منها وثيقة العهد الأعظم في بريطانيا التي صدرت سنة 1215 م ، وإعلان الحقوق بالولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1776 م ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عقب الثورة الفرنسية سنة 1789م ، وكلها قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
انظر : صالح عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة العبيكان ، الرياض 2004

(2) لا يمكن إغفال الدور الذي قدمته مختلف المصادر الأخرى لقضايا حقوق الإنسان ، كالمصادر الدينية لمختلف الشرائع السماوية ، وكذلك دور المدارس الفكرية الفلسفية . انظر : أحمد الرشيدي ، عدنان السيد حسين ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1. 2002. ص36.

(3) ما يؤكد تبنّي الدستور الجزائري لأفكار ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما ورد على سبيل المثال لا الحصر في بعض مواده ، منها المادّة 34 من دستور 1996 التي تنصّ على أنّه « تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة » ، حيث يتوافق ذلك مع ما تضمنته المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنصّ على أنّه« لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفا ».

(4) الجيل الأول يشمل مختلف الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد تجاه الدولة ، الجيل الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية التي ينالها الفرد في الدولة ، الجيل الثالث يشمل مختلف الحقوق التي يتمتع بها جميع الأفراد ويجب احترامها من طرف الغير ، كالحق في السلم والحق في بيئة نظيفة ، ...
لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 2000 . ص41 ـ 42 ؛ يحي الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2006. ص105ـ106.

والأجيال ، ولا زالت قابلة للتطور والتنوّع ، ممّا يجعل دائرتها تتّسع للكثير من الحقوق الّتي تحظى بالحماية الدستورية ، فتكون بذلك القواعد والمبادئ الدستورية في الدولة هي المحدّد لجملة الحقوق التي تحظى بالحماية ، وهذا ما أتطرّق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني : الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

إذا كان ميزان العدل يقتضي أن لا يقاس مدى تقدم مسألة الحقوق والحريات في أية دولة بجانب واحد ، بل بالنظر إلى مختلف الجوانب التي ترتبط بها ، وذلك بحكم تقيّدها بحدود لا ينبغي أن لا تتجاوزها تلك الحقوق والحرّيات ، حتى تسمو بذلك هذه الأخيرة إلى مصافّ الحق والعدل الذي ينشده الجميع[1] ، فإنّ تحديد المشرع الدستوري لجملة من الحقوق والحريات من خلال ما يضعه من قواعد دستورية تبيّن مضمون هذه الحقوق تجعلنا نقف مباشرة على تلك الحماية الدستورية التي أحيطت بها في الدستور ، فتكون بذلك تلك النصوص الدستورية هي المصدر المباشر لها.

وعلى العموم فإنّ مسألة الحماية الدستورية لحقوق الإنسان تنال قيمتها من نصوص الدستور وقواعده ، سواء نصّ عليها صراحة أم استخلصت ضمنا من مبادئه فتتمتع بموجب ذلك بحماية دستورية ، ويطلق عليها عندئذ اسم الحقوق الأساسية[2] ، والمسألة لا تغدو كونها مجرد اصطلاح ، يتأثر فيها المشرع الدستوري في كل مرحلة بمختلف التغيّرات التي تشهدها الساحة الإقليمية والدولية .

بل إن التّطور السريع لمسألة الحقوق والحريات يجعلها جميعا ضرورية وأساسية لحفظ كيان الإنسان في جانبه المادي والمعنوي ، وسلامة بيئته ومحيطه الاجتماعي والإنساني من كل مأمن شأنه أن ينقص من تلك الحقوق أو يحول دون تمتع الفرد بها ، وتظهر أهميتها جلية من خلال تقرير الدستور لمختلف الضمانات التي من شأنها أن توفر الحماية لها. ومنها :

أولا : مبدأ الفصل بين السلطات.

يعدّ هذا المبدأ قاعدة أساسية لممارسة الحقوق والحريات ، ذلك أن منع تمركز السلطات جميعا في يد واحد ، وحظر ممارستها من قبل شخص واحد

(1) اسماعيل يحي رضوان ، المرجعية الفلسفية للحريات العامة ، مقال منشور بمجلة الصراط ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، العدد 5 ، السنة الثانية ، 2002. ص 108 ـ 109.

(2) اختلفت هذه التسمية في الدساتير الجزائرية ، ففي دستور 1963 أطلق عليها اسم « الحقوق الأساسية » وفي دستور 1976 سماها المشرّع « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن » ، أما دستور 1989 فأطلق عليها اسم « الحقوق والحريات »وهو ما تبناه دستور 1996.

يحولان دون انحراف السلطة عن الإطار الذي رسم لها ، وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة وعبثها بها ، ويتأتي هذا خاصة عن طريق مراقبة السلطات بعضها لبعض ، فيكون بذلك مبدأ الفصل بين السلطات مقياسا لمعرفة مدى ديمقراطية النظام السائد في أية دولة وضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد فيها[1] ، وهذا المبدأ نجده مجسدا في الدستور الجزائري الحالي من خلال تنظيمه للسلطات الوارد في الباب الثاني منه ، حيث فصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض وأناط كل سلطة بهيئة خاصة وبيّن وظائفها ومهامها.

ثانيا : استقلالية القضاء.

يؤدّي القضاء دورا مهما في حياة الأفراد والمجتمع جرّاء توليه وظيفة الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم ، وبالتّالي تنظيم العلاقات بينهم وحفظ حقوقهم من أي اعتداء ، ونظرا لكون هذه الوظيفة السامية للقضاء لا يمكن تحقيقها إلا في ظل تحرّر هذا الأخير من مختلف الضغوطات التي من شأنها أن تحدّ من نشاطه وتعيق هدفه ، فقد حرصت معظم الدساتير على التنصيص على هذه الاستقلالية ، ومنها ما ورد في الدستور الجزائري الحالي(1996) فقد نص في المادة 138 منه على أن « السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ».

وإبرازا لدور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات ، نص المشرع الدستوري في المادة 139 من نفس الدستور على ما يلي : « تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ».

فغدا بذلك استقلال السلطة القضائية من المكونات الأساسية التي تولّد الشعور لدى الفرد والجماعة بأن حقوقهم محمية وآدميتهم مصونة بفضلها[2].

ثالثا : مبدأ المساواة :

شهد هذا المبدأ نموا وازدهارا ، حيث نادت به الثورة الفرنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] ، ذلك أن القواعد القانونية في مجملها قائمة على المساواة بين الأفراد في تبادل الحقوق والواجبات[4].

(1) خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط3 ، 2008. ص251.

(2) أحمد حامد البدري محمد. الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار النهضة العربية ، مصر ، 2002. ص347 .

(3) مع العلم أن الشرائع السماوية ، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه المواثيق في إقرارها وتجسيدها لهذا المبدأ.

(4) عمر محمد إبراهيم زائد ، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مطبعة النجاح. الدار البيضاء. المغرب ، ط1 ، 1999 ، ص149.

لـذلك فقـد أكّـدت الدسـاتير علـى هـذا المبـدأ ، وبـات مسـلما بـه في كـل التّشريعات القانونية ، فالجميع سواسية أمـام القـانون والقضـاء ، دون تمييـز بيـنهم بسبب الأصل أوالجنس أوالدين... ولا شك أنّ تبنّي التشـريعات لهـذا المبـدأ يكفـل الحماية لمختلف الحقوق والحريات وينصف المظلوم من الظّالم.

وقد ورد النصّ على هذا المبدأ في الدستور الجزائري الحالي في الكثير مـن مـوادّه ، منهـا المـادة 29 « كـلّ المـواطنين سواسـية أمـام القـانون... » ، والمـادة 51 « يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة... » .

فتشمل بذلك المساواة أمام القانون ، والمساواة أمـام القضـاء ، والمسـاواة في تقلّـد الوظـائف ، وفي الانتفـاع بـالمرافق العامّـة ، وفي تحمّـل التّكـاليف العامّـة ، فيكون بذلك الأفراد متساوين في الحمايـة القانونيـة لهـم ، كمـا أنهـم متسـاوون في القيام بالواجبات العامة أمام القانون[1].

رابعا : الرقابة القضائية.

حتّى تحمى حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية من أي انتهاك أوتعسـف يطالهـا من قِبل الأفراد أو السلطات العامة في الدّولة ، كان لا بد من وجـود جهـة يلجـأ إليهـا الأفراد في حال وقوعهم في ذلك الانتهاك أوالتعسّف ، وليس أنصف من القضاء ، هذا الأخير الّذي يُعدّ ضمانة حقيقية لما يتمتّع به من استقلالية ، تضـمن نزاهتـه وتخضـع الأفراد والسلطة الحاكمة لسلطان القانون ، فتحدد سلطاتهم تحديدا فعّالا [2].

وعليه فالرّقابة القضائيّة تمتدّ لتشمل جميع السّلطات العامّة في الدّولة ، بما في ذلك التنفيذية والتشريعية[3] والقضائية ، وإن كانت أكثر الانتهاكـات لحقـوق الإنسـان وحرياته تصدر عادة من طـرف السـلطة التنفيذيـة[4] ، مـع العلـم أن هـذه الرقابـة في الدستور الجزائري الحالي يمارسها المجلـس الدسـتوري ، وهـي تمـزج بـين الرقابـة لسياسيّة والرقابة القضائيّة ، وهذا واضح من تشكيلة المجلس الدستوري[5].

(1) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في القانون الدولي والشريعة الإسـلامية ، دار وائـل ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1999 ، ص 202.

(2) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1972. ص 180.

(3) مع العلم أنّ الرقابة القضائيّة على السلطة التشريعية تمارس عـن طريـق مـا يسـمى بالرقابـة علـى دسـتورية القوانين ، فيما إذا كانت القوانين العادية موافقة للدستور أم مخالفة له ، فإذا كانـت مخالفـة لـه امتنـع القضـاء عن تطبيق ذلك القانون في الدّعوى المعروضة أمامه ، وحكم بإلغائه .
لمزيد من التفاصيل حول الرّقابـة علـى دسـتورية القـوانين راجـع : عبـد الحميـد متـولي ، القـانون الدسـتوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1966. ص 191.

(4) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان ... ص214.

(5) انظر المادة 163 من دستور 1996.

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في دستوري 1963 و1976.

المطلب الأول : حقوق الإنسان في دستور الجزائر لسنة 1963م.

صدر هذا الدّستور بعد نيل الجزائر استقلالها مباشرة ، حيث تمّ إعداد مشروعه في 31 جويلية 1963 ، واستفتي الشعب الجزائري حوله في 8 سبتمبر 1963 وصدر في 10سبتمبر1963،والملاحظ أن المشرّع الدستوريّ ــ وإن بدا في هذا الدستور عاملا بأسلوب الجمعية التأسيسية وهومن الأساليب الديمقراطية ـ اقتصر في مناقشته على المستوى الحزبي الضيق ، الشيء الذي دفع بعض أعضاء المجلس التأسيسي إلى الاستقالة(1).

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الدستور أنّ عمره كان قصيرا جدا(2) ، كما شهدت هذه الحقبة الزمنية صراعا شديدا على السّلطة ، فكان له بالغ الأثر على مسألة الحقوق والحريات ، وقد احتوى هذا الدّستور على المبادئ الأساسيّة الّتي تقوم عليها الدّولة الجزائريّة مع التّركيز على الدّور الرّياديّ الّذي قام به حزب جبهة التّحرير الوطنيّ آنذاك.

أمّا مسألة حقوق الإنسان وحرّياته فقد عنونها المشرّع الجزائريّ في هذا الدّستور بـ « الحقوق الأساسيّة » ، وقد تضمّنتها الموادّ من 12 إلى 20 ، ففي المادة 12 مثلا نصّ على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ، ومنع في المادة 14 الاعتداء على حرمة المسكن سواء من طرف الأفراد بالسّرقة أومن طرف السّلطات العموميّة بالتّفتيش دون إذن قضائيّ ، وتحدّث عن حرّيّة التّعبير وكفالتها في المادّة 19 ، وفي المادة 20 اعترف بالحقّ النّقابي وبحقّ الأحزاب في إطار القانون.

وما يمكن ملاحظته على هذه المواد الّتي نصّت على حماية حقوق الإنسان في دستور 1963م ما يلي :

ـ إنّ المشرّع الجزائريّ لم يُحط بكلّ الحقوق المتعلّقة بالإنسان ، واكتفى بما رآه مهمّا في نظره فقط.

ـ إنّ تلك الحقوق الّتي تحدّث عنها ، قيّدها في كلّ مرّة بعبارة « وتمارس في إطار القانون » كما ورد في المادّة 20 « الحقّ النّقابيّ وحقّ الأحزاب ومشاركة العمّال في تسيير المؤسّسات مضمونة وتمارس في إطار القانون » ، وهذه العبارة

(1) فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1994 ج 2 ص57.

(2) إذ توقف العمل به مباشرة إثر الانقلاب العسكري للراحل هواري بومدين في 19 جوان 1965 ، وعمل بدلا عنه بالأمر الصادر في10 جويلية 1965. انظر تفصيل ذلك عند : سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط2 ، 1993 ، ص58.59.

الأخيرة عملت على عرقلة الممارسة النّقابيّة ، فمنعت الإضرابات وقمعت الاحتجاجات بحجّة عدم التزامها بالقانون ، وبحجّة مساسها باستقرار الأمّة وسلامة التّراب الوطنيّ والوحدة الوطنيّة ، ونظام الجمهوريّة وتطلّعات الشّعب الاشتراكية ، ومبدأ وحدة حزب جبهة التّحرير الوطنيّ ، فهذه مبادئ أساسيّة في نظر المشرّع يحظر المساس بها بأيّ وجه ، وعليه فالفرد الجزائريّ آنذاك كان يتمتّع بحقوق يمارسها في إطار محدود جدّا ، فقيّدت حرّياته وحقوقه مخافة المساس بتلك المبادئ المذكورة سلفا .

ـ إنّ الصّراع على كرسيّ السّلطة في ظلّ دستور 63 لم يعط المشرّع الجزائريّ ولا الفرد الجزائريّ الوقت الكافي لتجسيد ما جاء فيه من مواد تتعلّق بالحقوق والحرّيّات بعد توقف العمل به ، فكانت بذلك أحكام الدّستور محدودة زمنيّا[1] ، وتعطّل العمل بأحكامه وموادّه ، ومنها ما تعلّق بحقوق الإنسان. بل إنّ ذلك الصّراع على احتكار كرسيّ الرّئاسة أدّى إلى قمع كلّ صوت يشكّل معارضة سياسيّة لنظام الحكم السّائد والقائم على سياسة الحزب الواحد[2] ، فسجّلت بذلك اعتداءات وانتهاكات صارخة من اغتيالات وتعذيب وتوقيف...

وبدلا من أن يعمل ذلك الدّستور على حماية حقوق الإنسان وحرّيّاته تحوّل إلى قامع ومنتهك لها.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في دستور 1976

تمّ إعداد المشروع التمهيدي لهذا الدستور على مستوى مجلس الثورة والحكومة أوّلا ، ثمّ عُرض على الاستفتاء في 19 نوفمبر1976[3].

وما يمكن ملاحظته على هذا الدستور :

ـ سموالميثاق عليه ، بدليل ما ورد في نص المادّة 6 من الدستور« الميثاق الوطني هوالمصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة... ».

ـ غياب مبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور ، واتّخاذ النظام السياسي في ظله طابعا شموليا فمال بذلك أكثر إلى النظام الرئاسي[4].

(1) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدّستوريّ والنّظم السياسيّة . درا النّجاح للكتاب ، ط1 ، 2005 م. ص340.
(2) تنصّ المادّة 23 من دستور 1963 على أنّ « جبهة التّحرير الوطنيّ هو حزب الطّليعة الوحيد في الجزائر.
(3) سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري. ص58.
(4) عمر أوصديق ، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995. ص208 ـ 209.

وقد تضمّن هذا الدّستور النّصّ على حقوق الإنسان في الفصل الرّابع من الباب الأوّل تحت عنوان « الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن »[1].

ومزجُ المشرّع في هذه الصّياغة بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن يدلّ على أنّ هناك فرقا بين الاثنين ، ذلك أنّ حقوق الإنسان أعمّ من حقوق المواطن ، حيث تَثبت الأولى (حقوق الإنسان) للشّخص باعتبار آدميته ، أمّا الثّانية (حقوق المواطن) فتثبت له باعتبار انتمائه للدّولة وبالتّالي تكون هذه الأخيرة قاصرة على الحقوق الأساسيّة فقط ، فالطّفل مثلا يتمتّع بحقوق الإنسان لكنّه لا يتمتّع بحقوق المواطنة .

وبعبارة أخرى فحقوق الإنسان تنشأ عن رابطة أصليّة لصيقة بالإنسان وهي الآدميّة ، أمّا حقوق المواطن فتنشأ بناء على رابطة قانونيّة يكتسبها الشّخص لانتمائه إلى دولة ما ، فتكون بذلك حقوق الإنسان أعمّ وأوسع وأشمل من حقوق المواطن.

وبذلك فالمشرّع الجزائريّ اختار هاتين الكلمتين معا ليشير إلى أنّ الحقوق في الدّستور الجزائريّ لا تقتصر على إثباتها للمواطنين الجزائريين فقط ، بل تمتدّ لتشمل الاعتراف للإنسان بصفة عامة بتلك الحقوق ، ومنها مسايرة حركات التّحرّر ومساندة الشّعوب على نيل حرّيتها واستقلالها.

ومسألة حقوق الإنسان في دستور 1976 نظمتها المواد من 39 إلى 73[2] ، أي حوالي 34 مادّة ، وهنا أشير إلى نقطتين :

الأولى : إنّ ما تضمّنته المادّة 39 من دستور 76 ، وهي المادّة الأولى منه المتعلّقة بمسألة الحقوق بعبارة« تُضمن الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن. كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ».

فهذه المادّة شملت مختلف الحقوق والحرّيات الّتي فصّلتها المواد الأخرى الّتي تلتها من النّصّ على المساواة أمام القانون (المادّة 40 وغيرها).

الثّانية : إنّ المشرّع الجزائريّ قد توسّع في مسألة حقوق الإنسان بصورة أكبر ممّا ورد في دستور 1963 ، والسّبب في ذلك يعود أساسا إلى استقرار الأمور مقارنة بما كانت عليه وضعيّة الدّولة الجزائريّة عقب الاستقلال مباشرة ، ولذلك

(1) نلاحظ هنا كيف عبّر المشرّع الجزائريّ بأنّ هذه الحقوق والحرّيّات تكون للإنسان والمواطن ، وربّما هذه الصّياغة كانت نتيجة لتأثّر المشرّع بما ورد في وثيقة الإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن المشار إليه سابقا ، والصّادر بعد الثّورة الفرنسيّة سنة 1789م ، الّتي يعود إليها كما قلت تكريس قضايا حقوق الإنسان في الدّساتير العربيّة والعالميّة ومنها الدّستور الجزائريّ.

(2) راجع تلك المواد في دستور 1976م منها « مساواة النّاس أمام القانون »(المادّة 40) « حقّ الجنسيّة » (المادّة 43) « الحقّ في تولّي وظائف الدّولة بالتّساوي »(المادّة 44) « ضمان الحياة الخاصّة وحمايتها » (المادّة 49) وغيرها من الحقوق الّتي نظّمتها تلك المواد المشار إليها.

كان دستور 1963 يركّز خاصّة على بناء الدّولة ، وإظهار الرّكائز الأساسيّة لذلك ، دون التّفصيل في المسائل الأخرى ، بما فيها الحقوق والحرّيات.

وهذا التّوسّع لقضايا الحقوق والحرّيّات الّذي مسّ دستور76 نلحظه خاصّة في المادّة 42 منه المتعلّقة« بضمان الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة للمرأة الجزائريّة »يُعدّ شيئا جديدا في دستور 1976، إذ بعد أن شملتها الحقوق الواردة في نصّ المادّة 39 المتعلّقة بكفالة الحقوق والحرّيّات للمواطنين رجالا ونساء ، وما ورد في المادّة 40 من ضمان المساواة لكلّ المواطنين ، عاد في هذه المادّة 42 ليفرد المرأة بمنحها مختلف الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ، وكان ذلك تزامنا وتماشيا مع مختلف الإعلانات والمواثيق الدّوليّة الّتي نادت بالقضاء على كلّ أشكال التّمييز ضدّ المرأة .

وعليه ـ كما أشرتُ سابقا ـ فالمشرّع الجزائريّ كغيره من التّشريعات العربيّة لم يعمل على تجسيد تلك الحقوق في الواقع بصورة فعّالة ، وإنّما قام بالتّنصيص عليها في الدّستور استجابة لتلك النّداءات ، ليتخلّص من الضّغط المحلي والدّولي الّذي يقوم بشأنها.

وخلاصة القول حول مسألة حقوق الإنسان في دستور 1976.

ـ أنّ هذا الدّستور توسّع أكثر وقدّم حماية كبيرة ولوعلى مستوى التّنصيص عليها لحقوق الإنسان والمواطن مقارنة بدستور 1963م .

ـ أنّ المادّة 59 من دستور1976م كانت أطول مادّة في مسألة الحقوق والمتعلّقة بحقّ العمل[1] ، والسّبب في ذلك يعود إلى الطّابع الاشتراكي الّذي أخذ به النّظام آنذاك ، وسارت عليه الدّولة في سياستها ، الّذي يعتبر عمل الإنسان هو الأداة الأساسيّة للإنتاج.

ـ إنّ ذلك التّوسّع في مسألة حقوق الإنسان في دستور 1976م لم تصحبه حماية كافية من طرف المشرّع لتلك الحقوق ، حيث نجده يتناقض مع ما ورد في المادّة 73 منه ، والّتي مفادها« يحدّد القانون شروط إسقاط الحقوق والواجبات... »ممّا يجعلنا نحكم بعدم حسن نيّة المشرّع في ذلك ، حيث كان يتبعه بقيد وشرط ، فما من حقّ يقرّره إلاّ ونجده يسقطه من جهة أخرى بحجّة حفظ هيبة الدّولة ، وهذا يؤكّد لنا مرّة أخرى حجم تجسيد المشرّع لتلك الحقوق في الواقع ، ومدى الحماية الّتي يوفّرها لممارستها ! وإمكانيّة تحقيق التّوازن بين حماية حقوق الفرد موازاة مع سلطة الدّولة مع وجود ذلك القيد !.

(1) تنص هذه المادّة على أنّ « العمل حقّ مضمون وهو واجب وشرف حيث يمارس العامل وظيفته الانتخابيّة باعتبارها واجب وشرف فالحقّ في أخذ خصمه من الدّخل القوميّ مرهون بإلزاميّة العمل »

ـ بالرّغم من إشارة المشرّع الجزائريّ في المادّة 56 من دستور 1976 إلى حقّ إنشاء الجمعيّات[1] ، فقد بقي الغموض يلفّ هذه المادّة حول نوع تلك الجمعيّات ، وما هي الأطر الّتي تمارس فيها نشاطاتها ؟

وبالتّالي يمكن القول إنّ هذا الدّستور أهمل النّصّ على الحقّ في إنشاء الأحزاب السياسيّة المعارضة ، وعليه فهذا التّوسّع كان يخصّ أنواعا معيّنة من الحقوق دون غيرها ، وبالرّغم من ذلك نجد أنّ دستور 1976 أضاف الكثير من المواد المتعلّقة بحقوق الإنسان مقارنة بدستور 63،وذلك يعود ـ كما أشرت ـ إلى الاستقرار الّذي عرفته الجزائر آنذاك إضافة إلى تفتّحها على العالم الخارجي ، ممّا يستدعي تضمين قوانينها وتشريعاتها ما يتلاءم ومختلف التّغيّرات المحلّيّة والدّوليّة.

المبحث الثالث : حقوق الإنسان في دستوري 1989 و1996 .

المطلب الأول : حقوق الإنسان في دستور 1989م.

يشكّل الدّستور الجزائريّ لسنة 1989م منعطفا مهمّا وتحوّلا بارزا في تاريخ الدّولة الجزائريّة الحديثة ، إذ بموجبه تخلّت الجزائر عن نهج قديم يقوم على أساس نظام اشتراكيّ يقدّس المجموع ، وانتقلت إلى اتباع نهج يحاول الجمع بين المجموع والفرد .

وبذلك تحوّل دستور الجزائر من دستور برنامج إلى دستور قانون[2]وهذا التّحوّل لم يأت فجأة بل جاء بعد أحداث وتطوّرات شهدتها السّاحة المحلّيّة والدّوليّة ، ومنها ظهور أحزاب معارضة تبنّت أفكارا جديدة وبرامج مختلفة ، ضف إلى ذلك الرّكود الاقتصاديّ الّذي عرفته الجزائر ، إلى جانب تردّي الوضع السياسيّ ، أين انفجر الشّارع الجزائريّ وسط غضب جماهيريّ ، حيث عمّت المظاهرات والاضطرابات والاحتجاجات ، وانتهى كلّ ذلك بأحداث أكتوبر 1988م الّتي صاحبتها انتكاسة لحقوق الإنسان في الجزائر.

وفي ظلّ كلّ تلك الأحداث الّتي عرفتها السّاحة الجزائريّة كان لا بدّ من إيجاد حلّ سريع لها من أصحاب صنع القرار ، فتمخّض عنها وضع دستور جديد في 23 فيفري 1989 وإذا غضضنا الطّرف عن الأحداث الّتي أسفرت عن وضع هذا الدّستور ، والّتي كان فيها انتهاك كبير لحقوق الإنسان ، فإنّ دستور 1989 يعدّ قفزة نوعيّة في هذا المجال (مجال حقوق الإنسان) مقارنة بسابقيه (دستورا 1963م و1976م).

(1) تنصّ المادّة 56 من دستور 76 على أنّ « حرّيّة إنشاء الجمعيّات معترف بها وتمارس في إطار القانون».

(2) دستور البرامج هو الّذي يتبنّى سياسة الحزب الواحد ، فيكون ذلك الدّستور عبارة عن برنامج ذلك الحزب ، وهذا النّوع ينتشر في الدّول الاشتراكيّة ، أمّا دستور قانون فهو الّذي يتضمّن كيفيّة التّنافس على السّلطة بين الأحزاب ، وكيفيّة تحقيق الانسجام بين السّلطات ، أمّا البرنامج فيترك تطبيقه للحزب الّذي يصل إلى السّلطة وهذا ينتشر في الدّول الرّأسماليّة (انظر : الأمين شريط الوجيز في القانون الدّستوريّ والمؤسّسات السياسيّة ، ديوان المطبوعات الجامعيّة. ص120).

وما يلاحظ حول هذا الدّستور خلافا لسابقيه :

ـ تكريسه لمبدأ التعددية الحزبية .

ـ تبنّيه نظام الرقابة بعد أن أهملها دستور 1976 .

وقد ورد الحديث عن حقوق الإنسان فيه في الفصل الرّابع من الباب الأوّل تحت عنوان « الحقوق والحريات » ، والّذي تضمّنته المواد من 28 إلى 56 ، حيث خُصّص فصل كامل لها (أي حوالي 28 مادّة).

كلّ تلك المواد تدور حول احترام حقوق الفرد وحمايته وجعله كيانا له دوره الفعّال في عمليّة البناء والتّسيير ، وهذه النّظرة ناشئة عن طبيعة هذا الدّستور الّذي تخلّى عن النّهج الاشتراكيّ. ومن تلك الحقوق :

ـ الحقّ في المساواة (المادّة 28)[1].

ـ حقّ الابتكار (المادّة 36)[2].

ـ حقّ التّنقّل (المادّة 41)[3].

وما يلاحظ على مسألة حقوق الإنسان في دستور 1989م هوأنّه :

ـ جمع وأكّد مرّة أخرى على مختلف الحقوق والحرّيّات الّتي وردت في الدّستورين السّابقين .

ـ ركّز أكثر على حقوق الفرد وكيانه .

ـ جاء بحقوق أخرى لم تتضمّنها الدّساتير السّابقة ، وهوحقّ إنشاء الجمعيّات ذات الطّابع السياسيّ[4] ، وكان هذا طبعا مسايرة لتلك التطوّرات المحلّيّة والعالميّة ، بعد الأخذ بمبدأ التّعدّديّة الحزبيّة ، وبعد تطلّع الجماهير الجزائريّة إلى مواكبة المستجدّات المختلفة.

وأقول هنا : إنّ هذا التّحوّل الّذي عرفته الجزائر وهذه النّقلة الّتي جاء بها دستور 1989لم يحدث صدفة ، وإنّما كان تحوّلا اضطراريّا أخذت به الدّولة الجزائريّة تحت ضغط السّاحة الوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في دستور 1996م.

كان صدوره محصلة لظروف استثنائية عاشتها الجزائر بعد تردّي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، خاصّة بعد توقّف المسار الانتخابي واستقالة

(1) تنصّ المادة 28 منه على أنّ « كلّ المواطنين متساوون أمام القانون ».

(2) تنصّ المادّة 36 على أنّه « لايجوز حجز أي مطبوع أوأيّة وسيلة من وسائل التّبليغ والإعلان إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ ».

(3) تنصّ المادّة 41 على أنّه « يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة أن يختار بحرّيّة موطن إقامته وأن ينتقل عبر التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون وكذلك الدّخول إليه ».

(4) تنصّ المادّة 40 من دستور 1989م على أنّ « حقّ إنشاء الجمعيّات ذات الطّابع السياسيّ معترف به ».

رئيس الجمهورية بعد الأحداث الّتي عرفتها السّاحة السياسيّة ابتداء من سنة 1991 أي بعد سنتين فقط من إقرار دستور 1989[1] ، حيث توقّف المسار الانتخابيّ وحُلّ حزب الجبهة الإسلاميّة للإنقاذ ، وانتقلت السّلطة إلى حكم جماعي باشره المجلس الأعلى للدّولة[2] ، وساءت الأوضاع الأمنيّة ، واعتبرت مؤسّسات الدّولة غير شرعيّة ، وفُرضت حالة الطّوارئ ، وهنا نسجّل مرّة أخرى تلك الانتهاكات الصّارخة لحقوق الإنسان في الجزائر بسبب المداهمات ، والاعتقالات ، والمجازر الإرهابيّة الّتي ذهب ضحيّتها الكثير من الأبرياء ، ودخلت البلاد في دوّامة من العنف الدّمويّ الّذي لم تشهده الجزائر منذ الاستقلال.

وأمام كلّ هذا كان لا بدّ من إيجاد مخرج لهذه الأزمات ، ممّا اقتضى صدور دستور جديد يعيد لتلك المؤسّسات دستوريّتها وشرعيّتها ، فصدر بذلك دستور 1996م في 28 نوفمبر في ظروف جدّ عسيرة وفي وضع متردّي ومعقّد.

وما يمكن ملاحظته حول هذا الدستور :

ـ ظهور مؤسّسات انتقالية مثل المجلس الأعلى للدولة.

ـ خوض انتخابات تعدّدية في 16 أفريل 1995.

ـ تكرسيه لمبدأ الرقابة كسابقه.

وهذا الدّستور يتّفق مع سابقه (1989) في توجّهه العامّ ، حيث يصنّف ضمن دساتير القوانين وليس دساتير البرامج ، كما أنّه اعتمد على تبنّي التّعدّديّة الحزبيّة وإرساء الديمقراطيّة وكفالة حقوق الإنسان ، وقد نظّم هذه الأخيرة في الفصل الرّابع من الباب الأوّل تحت عنوان« الحقوق والحرّيّات » ، ولهذا فهو يتّفق في هذه العنونة مع دستور 1989م ، وضمّن هذه الحقوق في المواد من 29 إلى 59. فخصّص لها فصلا كاملا ، وزاد عن سابقه مادّتين فصارت 30 مادّة.

وعليه فالجديد في هذا الدّستور فيما يتعلّق بحقوق الإنسان هوإضافة المادّة 37 المتعلّقة بحرّيّة التّجارة والصّناعة[3] ، وهذا طبعا كان نتيجة تفتّح الجزائر على السّوق الخارجيّ إضافة إلى عملها على الانضمام إلى المنظّمة العالميّة للتّجارة ،

(1) هذا يوحي لنا بأنّ دستور 1989م رغم اختلافه نوعا ما عن سابقيه ، إلاّ أنّه لم يكن قادرا على معالجة الأزمة من جذورها ، بحيث لم يستطع أن يجد حلولا لمختلف التّغيّرات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة آنذاك ، فبعد مرور سنتين فقط على الشّروع في العمل به بدأت المشاكل والاضطرابات من جديد. والسّبب في رأيي أنّ ذلك التّحوّل في الإحاطة بحقوق الإنسان الجزائريّ على مستوى النّصوص الدّستوريّة ، لم يصاحبه تحوّل على مستوى الواقع العمليّ الّذي يعيشه الفرد الجزائريّ.

(2) بموجب الإعلان المؤرّخ في 14 يناير 1992(الجريدة الرسميّة ، عدد 3 ، الصّادرة بتاريخ 1992/01/15).

(3) تنصّ هذه المادّة على أنّ « حرّيّة التّجارة والصّناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

وبالتّالي تشجيعها للسّوق الحرّ ، فكان لا بدّ من حماية لذلك.

أمّا ما جاءت به المادّة 42 [1] ، حول حقّ إنشاء الأحزاب السياسيّة والاعتراف بها فيُعدّ تماشيا مع إقراره للدّيمقراطيّة وللتّعدّديّة الحزبيّة ، إلاّ أنّه أحاط هذه المادّة ـ هوالآخر ـ بقيود وشروط ، منعا من المساس بالثّوابت والمبادئ الأساسيّة للدّولة الجزائريّة كسيادة الشّعب ، والهويّة الوطنيّة والطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ...

وقد فصل المشرّع الدّستوريّ في ذكره لهذه القيود ، فكانت بذلك هذه المادّة 42 أطول مادّة في الفصل المتعلّق بحقوق الإنسان.

ولئن كان يؤخذ على المشرّع هنا التّضييق في ممارسة هذا الحقّ بسبب فرض هذه القيود الّتي يمكن معها إلغاء أي حزب سياسيّ بحجّة المساس بتلك القيم والمكوّنات الأساسيّة ، إلاّ أنّ هذه القيود لم تأت من فراغ ، بل كان سببها تلك الأحداث المأساويّة الّتي كادت أن تعصف بالدّولة الجزائريّة في التّسعينيات ، والّتي ما زالت آثارها ممتدّة إلى اليوم ، فكأنّ المشرّع أراد أن يحتاط لذلك.

ولكن تبقى هذه القيود تمسّ بالحقّ في ممارسة الحياة السياسيّة ، إذ ما معنى أن تعطي حقّا لشخص ما ثمّ تفرض عليه كيف يمارس ذلك الحقّ ، فتكون بذلك قد منعته من حقّه في ممارسته ، وإلاّ فما معنى منع تأسيس الأحزاب السياسيّة على أساس لغويّ أودينيّ ، فكأنّ الأحزاب السياسيّة بلا هويّة ، أَوَلَيْسَتْ هذه المؤسّسات الاعتباريّة في حقيقتها تعكس هويّة أصحابها ، الّذين لهم توجّهات وإيديولوجيّات يحاولون تجسيدها بواسطة تلك الأحزاب؟.

وأخلص إلى القول هنا : إنّ ما تضمّنه دستور1996م في مسألة حقوق الإنسان كان متماشيا إلى حدّ كبير مع ما تضمّنه دستور89،اللهمّ إلاّ ما أشير إليه سابقا. لأجل ذلك فقد يعتبر دستور96 مجرّد تعديل لدستور1989م ، وليس إنشاء لدستور جديد.

وهذا التّماشي سببه تشابه الظّروف الّتي أدّت إلى وضعهما ، ناهيك عن تبنّي الدّستورين لنفس السياسة ، وهي التّعدّديّة الحزبيّة بدل سياسة الحزب الواحد وهذه السياسة تقضي التّوسّع في كفالة بعض الحقوق الّتي تسايرها ، كحرّيّة

(1) تنصّ المادّة على أنّ « حقّ إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون ، ولا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة ، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهويّة الوطنيّة ، والوحدة الوطنيّة ، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشّعب ، وكذا الطّابع الدّيموقراطيّ والجمهوريّ للدّولة. ولا يجوز للأحزاب السياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة. يحظر على الأحزاب السياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة. لا يجوزأن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أوالإكراه مهما كانت طبيعتهما أوشكلهما. تحدّد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب قانون»

التّعبير ، وحرّيّة الفكر ، وحرّيّة إنشاء الأحزاب ، إضافة إلى النّصّ على ضرورة تحمّل الدّولة لمهمّة الدّفاع عن هذه الحقوق وحمايتها ، وهذا ما أشارت إليه المادّة 31 من دستور1996م [1] الّتي جعلت من مهام مؤسّسات الدّولة ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات.

وكذا ما صرّحت به بعض المواد في تكفّل الدّولة بحماية بعض حقوق الفرد كما ورد في المادّة 34(حرمة الإنسان)[2] ، والمادّة 40 (حرمة المسكن)[3].

وقبل أن أبرح الحديث عن مسألة حقوق الإنسان في دستور 1996م أشير إلى ذلك التّوسّع في قضايا تنمية وتطوير الحقوق السياسيّة للمرأة الّتي مسّها قانون 08 ـ 09 المتضمّن التّعديل الدّستوريّ في المادّة 31 مكرّر ، والّتي مفادها « تعمل الدّولة على ترقية الحقوق السياسيّة للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة »[4].

فبعد أن نصّ المشرّع الدّستوري على كفالة وضمان ومساواة كلّ المواطنين في الحقوق والواجبات في المادّة 31 من دستور 1996 ، وكلمة المواطنين تشمل الرّجل والمرأة على السّواء. وقد ورد ذلك أيضا (كلمة مواطن) في المواد 29 ـ 32 ـ 50 ـ 51 ـ ...جاء المشرّع بهذه المادّة (31 مكرّر) ليفردها بالحديث في مجال تطوير حقوقها السياسيّة وتمثيلها الانتخابيّ ، وأرى في هذا الإفراد وهذا التّوسّع حرصا من الدّولة الجزائريّة على إحداث نوع من المساواة بين المرأة والرّجل[5] ، وبالتّالي فهي تعمل جاهدة على تكييف منظومتها القانونيّة وفق ما يحقّق ذلك ، هذا من جهة[6] ، ومن جهة أخرى إنّ مصادقة الجزائر على معظم الاتفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والّتي تتضمّن تحقيق المساواة بين المرأة والرّجل يقتضي منها أن تفي بالتزاماتها الدّوليّة في ذلك ، هذا بالرّغم من تحفّظ الجزائر على بعض الاتّفاقيّات المتعلّقة بحماية حقوق المرأة ، كالاتّفاقيّة الخاصّة بالقضاء على التّمييز

(1) تنصّ المادّة على أنّه « تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ».

(2) تنصّ المادّة 34 منه على أنّه« تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ».

(3) تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن

(4) قانون 08 ـ 09 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمّن التّعديل الدّستوريّ.

(5) إنّ العمل على تحقيق هذه المساواة المطلقة عليه تحفظ لأسباب لا يسع المقام لذكرها ، إلاّ أنّ هذه الاستجابة سببها اقتحام المرأة الجزائريّة اليوم للكثير من الميادين ومنها الحياة السياسيّة ، وظهور جمعيّات نسويّة نشيطة في الميدان تطالب بتلك المساواة .

(6) تجسدت هذه الترقية بإصدار القانون العضوي رقم 12ـ 03 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012 م الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012 م).

اتّجاه النّساء الصّادرة عن الأمم المتّحدة في 1979[1] ، بالرّغم من مصادقتها على جميع الاتّفاقيّات المناهضة للتّمييز العنصريّ والعرقيّ ، وكذلك تلك المتعلّقة بالمساواة في الأجر بين العمّال والعاملات ، وما تخصيص المرأة والأسرة بوزارة خاصّة « وزارة الأسرة وقضايا المرأة » إلا تجسيد لذلك ، فتعدّ الجزائر بذلك الدّولة العربيّة الأولى الّتي تفرد شؤون المرأة بحقيبة وزاريّة خاصّة[2].

خاتمة :

بعد هذا المسح المتعلّق بحقوق الإنسان في الدّساتير الأربعة الّتي شهدتها الدّولة الجزائريّة تبيّن لي أنّ حماية وكفالة المشرّع الدّستوريّ لهذه الحقوق كان كافيا من الناحية الشّكليّة النّظريّة ، أي من ناحية التّنصيص عليها ومن ناحية المواد الّتي أفردت لها ، مع تسجيل ذلك التّوسّع فيها في دستوري 1989م و1996م مقارنة مع دستوري 1963م و1976م ، وكان ذلك تماشيا مع كلّ مرحلة ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ألاحظ ذلك التّطابق بين ما تضمنته دساتير الجزائر في قضايا حقوق الإنسان وحرّياته وبين ما تضمّنته وثيقة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ، باستثناء بعض الأمور الجزئيّة وبعض القيود الّتي يوردها المشرّع الجزائريّ ويربطها بالنّظام والدّولة الجزائريّة ، والسّبب ـ كما أشرت ـ يعود إلى مصادقة والتزام الجزائر بالمعاهدات والاتّفاقيّات الإقليميّة والعالميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان ممّا يفرض عليها الالتزام بذلك والنّصّ عليها في قوانينها ودساتيرها.

أمّا على مستوى الممارسة العمليّة ، فتلك الحماية غير كافية ، إذ سجّلت عدّة انتهاكات لحقوق الإنسان في مجالات شتّى سواء في ميدان الصّحافة والإعلام ، أوفي ميدان الحبس والاعتقال التّعسّفيّ ، أوفي مجال حرّيّة التّعبير ، خاصّة في تلك الفترات الّتي عرفت توتّرا وعنفا شديدا ، وأحداث 5 أكتوبر 1988واحدة من تلك ، ففي كثير من الأحيان تغتال الحرّيّة باسم الحرّيّة ، وقصور المشرّع الدّستوري في توفير هذه الحماية الواقعيّة لقضايا حقوق الإنسان يعود في رأيي إلى سببين :

أحدهما : يتعلق بعدم إعطاء الدّور الكافي للقضاء في ممارسة حقّه في الدّفاع عن حقوق الإنسان ، وبالتّالي لابدّ من تفعيل دور الرّقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين[3].

---

(1) انضمّت الجزائر إلى هذه الاتّفاقيّة في 1996/6/21 وتحفّظت على بعض المواد فيها ، كما أنّها ليست طرفا في البروتوكول الاختياريّ.

(2) للإشارة فإنّ معدّل النّساء في مراكز صنع القرار في الجزائر متدنّي جدّا ، إذ لا توجد سوى ثلاث نساء وزيرات وفي مناصب ذات طابع نسويّ مرتبطة بالأسرة والتّعليم والثّقافة ، والسّبب في ذلك يعود إلى تحكّم العادات والتّقاليد ونظرة المجتمع الجزائريّ للمرأة بالرّغم من كونها تشكّل نسبة معتبرة في المجتمع.

(3) هذه الرّقابة نصّ عليها دستور 1996في المادّة 165 وهي منوطة بالمجلس الدّستوريّ ، لكن بإمعان النّظر

والآخر : يتعلق بغموض الآليّات الّتي تمكّن الفرد من استرجاع حقوقه والدّفاع عنها ، خاصّة إذا كان في مواجهة السّلطة العامّة ، أي عند اختلال ميزان التّكافؤ بين سلطان الفرد وسلطة الدّولة ، فتكون الضّحيّة هنا هوالفرد.

وفي الختام ، أقول إنّ هذه الملاحظات لاتمنع من الاعتراف بأنّ حقوق الإنسان في الوقت المعاصر في الجزائر وفي غيرها من الدّول قد قطعت شوطا متقدّما عمّا كانت عليه هذه الحقوق سابقا ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، إنّ تغنّي البعض بانتصار حقوق الإنسان في الدّول الغربيّة ليس معناه أنّ هذه الحقوق غير منتهكة هناك ، بل نجد تلك الحقوق تُراعى فقط عندما يتعلّق الأمر بالإنسان الأوروبيّ ، أمّا غيره من الأجناس فليس لهم إلاّ النّزر القليل منها ، ولا ننسى أبدا ما فعلته تلك الدّول بشعوبها في عهد تسلّط الملوك وحجم الأرواح الّتي أزهقت في سبيل التّخلّص من استبدادهم ، كما لا ننسى ما فعلته وتفعله تلك الدّول الّتي تنشد الدّيمقراطيّة اليوم بالدّول والشّعوب الّتي استعمرتها وتستعمرها ومنها الدّول العربيّة ، ولا ما تفعله اليوم أمريكا وحلفاؤها بالشّعب الفلسطينيّ والعراقيّ والسودانيّ... وأنهي هذا بالقول : إنّ معركة حقوق الإنسان في الجزائر أوفي غيرها من الدّول هي معركة ثقافيّة تقتضي وعي الفرد بهذه الحقوق ، وبالتّالي احترامه لحقوق غيره قبل أن تكون معركة سياسيّة ضدّ السّلطة الحاكمة.

وعليه يجب أن تُعرف وتحمى حقوق الإنسان في عقل الإنسان وضميره أوّلا قبل أن يطالب غيره بها ، أي عندما يتزامن هذا الاحترام الذّاتيّ لهذه الحقوق مع الاحترام الغيريّ لها ، وهذا لا يتحقّق إلاّ بالجمع بين التّنظير والممارسة العمليّة لها ، وبعبارة أخرى ، عندما يَصْدُقُ الفِعل مع القول عملا بقوله تعالى : « يا أيها الّذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون... »(1).

مصادر البحث ومراجعه :

النصوص القانونية الوطنية :

ـ دستور 1963 (الجريدة الرسمية رقم 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963).

ـ دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76 ـ 97 الصادر في 22 نوفمبر 1976 (الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976) المعدّل بموجب القانون 79 ـ 06 بتاريخ 7 جويلية 79 (الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 79) ، وبموجب القانون رقم 80 ـ 01 بتاريخ 12 جانفي 1980 (الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980 ، وبموجب المرسوم رقم 88 ـ 223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 (الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988).

ـ دستور 1989 الصّادر بموجب المرسوم رقم 89 ـ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 (الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة بتاريخ 1 مارس1989).

ـ دستور 1996 الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996). المعدّل بموجب

في تشكيلة المجلس الدّستوريّ نجد هذه الرّقابة تطغى عليها الرّقابة السياسيّة حيث نجد عضوا واحدا فقط تنتخبه المحكمة العليا.

(1) سورة الصّف ، الآيتان 2 ـ 3.

القانون رقم 02 ـ 03 المؤرخ في 27 محرم 1423 هـ الموافق لـ 10 أفريل 2002م (الجريدة الرسمية رقم 25 ، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002). وبموجب القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 م (الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008).
ـ القانون العضوي رقم 12ـ 03 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 م الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012م).

الوثائق الدولية :

ـ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789.
ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

المراجع الفقهيّة :

ـ أحمد حامد البدري محمد. **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**. دار النهضة العربية ، مصر ، 2002.
ـ أحمد الرشيدي ، عدنان السيد حسين ، **حقوق الإنسان في الوطن العربي** ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1. 2002.
ـ أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 2000.
ـ اسماعيل يحي رضوان ، المرجعية الفلسفية للحريات العامة ، مقال منشور بمجلة الصراط ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، العدد 5 ، السنة الثانية ، 2002.
ـ الأمين شريط. الوجيز في القانون الدّستوريّ والمؤسّسات السياسيّة. ديوان المطبوعات الجامعيّة.
ـ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1972.
ـ جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1999.
ـ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1966.
ـ خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط3 ، 2008 .
ـ سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط2 ، 1993.
ـ صالح عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 2004.
ـ عمر أوصديق ، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995.
ـ عمر محمد إبراهيم زائد ، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مطبعة النجاح. الدار البيضاء. المغرب ، ط1 ، 1999.
ـ عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط4 ، 2002.
ـ فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 1994.
ـ مولود ديدان. مباحث في القانون الدّستوريّ والنّظم السياسيّة. درا النّجاح للكتاب ، الجزائر ، ط1 ، 2005 م.
ـ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أونظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1987م.
ـ يحي الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2006.

المقالات العلمية :

ـ إبراهيم علي بدوي الشّيخ.حقوق الإنسان بين المجتمع الدّوليّ والمجتمعات القوميّة. مقال منشور بالمجلّة المصريّة للقانون الدّوليّ ، العدد 34 ، 1978م.
ـ عزّ الدّين مرزا ناصر. ماهية الحقوق الشّخصيّة وتقسيماتها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعيّ والشّريعة الإسلاميّة. مقال منشور بمجلّة الأمن والقانون ، أكاديميّة شرطة دبي ، سنة 14 ، العدد 02 ، 2006م.
ـ عزّ الدّين بن عثمان. حقوق الإنسان ومضمون حقوق الإنسان. الموقع الإلكتروني : www.ahewar.org مقال نشر بتاريخ : 2008/08/04 .